جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)	السنة
٢٤٩		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

		رقم الصفحة
وزارة العـــــــــــــدل	: قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة	: قراران رقما ٩٣١ و٩٤١ لسنة ٢٠٢٢	٤-٦
وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى	: قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٢	٨
محافظـــــــــة الأقـــــــــصر	: قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٢	١٠
محافظة الأقصر – الإدارة الهندسية	: محضر اجتماع لجنة	١٢
الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة	: قرار رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠٢٢	١٦
وزارة الـــــــسياحة والآثـــــــار الإدارة المركزية لشركات السياحة	: قرارات إدارية أرقـــام ١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٨ لسنة ٢٠٢٢	٢٠-٢٤
محافظـــــــــة القـــــــــاهرة	: قرارا قيد رقما ١١٦٠٠ و١١٦٠٤ لسنة ٢٠٢٢	٢٥-٢٧
مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى	: قرار توفيق أوضاع جمعية	٢٩
وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد	: ملخص تعديل عقد التأســيس والنظــام الداخلى لجمعية	٣١
إعـــــلانـــــات مختـــلفـــــــة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٣٣
	: إعلانات فقد	–
	: إعلانات مناقصات وممارسات	–
	: إعلانات بيع وتأجير	–
	: حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقار كل منها واختصاصه ومنها مكتب توثيق سوهاج ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق بندر سوهاج" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج – ويكون مقره بشارع أسيوط سوهاج – محافظة سوهاج ويشمل اختصاصه قسمى شرطة أول وثان سوهاج بحسب حدودهما الإدارية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مكتب توثيق سوهاج النموذجى بحيث يقتصر اختصاصه على الحدود الإدارية لمركز سوهاج والقرى التابعة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٦ المتضمن قيد بعض العقارات بسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦ المتضمن إضافة بعض العقارات لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة – الدائرة الأولى – أفراد رقم (٦٦) – فى الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٠ ق ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة – فرع المنصورة ثان – القضاء الإدارى – رقم ٢٠٢٢/٥٧٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم ٢٠٢٢/٣٦٢ بأنه لا مانع من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٠ق ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٣٨ شارع الجيش – حى شرق المنصورة – من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الدقهلية تنفيذا للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٠٤٧ لسنة ٤٠ق وفق أسبابه ومنطوقه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/١٦٥ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد وتضمنه كتاب السيد اللواء محافظ أسيوط رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ؛

وعلى ما ورد وتضمنه كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ ؛

وعلى ما ورد وتضمنه كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٣٩٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل التراث المعمارى لمحافظة أسيوط حصر ١٩٩٨

"عمارة ورثة لويس مجلع رقـم (٩-١٣) شـارع الخلفـاء – منطقـة فريـال" حى شرق أسيوط .

"أعلى نقطة شرطة إبراهيم باشا" رقم (٢٩) شارع يسرى راغب – حى غرب أسيوط .

"فيلا دار الصفا" شارع ثابت – حى غرب أسيوط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/٢٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الإسكندرية	جمعية تنظيم الأسرة	٥٤ لسنة ١٩٦٦
٢	الدقهلية	جمعية شباب المستقبل بميت أبو الحسين - أجا	١٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩
٣	أسوان	مؤسسة آفاق المستقبل	١٤٨٠ لسنة ٢٠١٦
٤		مؤسسة الوالدين الخيرية للتنمية النوبية المستدامة	١٧١٥ لسنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التى تقوم عليها .

٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار فيها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

محافظة الأقصر

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرارنا رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة لتحديد مقابل التحسين ؛

وعلى قرارنا رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٦) فى ٢٠٢١/١/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ جلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ لتقدير مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضى الفضاء المطلة والمحصورة بين شارع الشحن والتفريغ (شارع المحافظ) ونهر النيل بالعوامية بمدينة الأقصر ؛

وعلى مذكرة عرض السيد المهندس مدير المكتب الفنى لشئون نزع الملكية بشأن محضر أعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ جلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وعلى ما انتهى إليه الرأي القانونى للسيد الأستاذ المستشار القانونى لمحافظة الأقصر ؛

وعلى ما تأشر منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

فرض وتحصيل قيمة مقابل تحسين على العقارات والأراضى الفضاء المملوكة لشركة إيستمار للسياحة المطلة والمحصورة بين شارع الشحن والتفريغ (شارع المحافظ) ونهر النيل بمنطقة العوامية بمدينة الأقصر على النحو التالى :

سعر المتر المربع قبل التحسين	سعر المتر المربع بعد التحسين	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق بين السعر قبل التحسين والسعر بعد التحسين)
أربعة آلاف جنيه	تسعة آلاف جنيه	ألفان وخمسمائة جنيه

(المادة الثانية)

على مدينة الأقصر ، ومديرية المساحة ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالأقصر ، وجميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٧

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد ألهم

محافظة الأقصر

الإدارة الهندسية

محضر اجتماع اللجنة المشكلة

بالقرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٩ بجلسة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩

إنه فى يوم الأحد الموافق ٩ /٢٠٢٢/١٠ بمقر الإدارة الهندسية – بمجلس مدينة الأقصر اجتمعت اللجنة المشكلة بالقرار بعاليه :

برئاسة السيد المهندس/ نشأت عدلى رضا مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة الأقصر (رئاسة اللجنة) .

وعضوية كل من :

١- المهندس/ أشرف محمد سرور – رئيس قسم التنظيم بالإدارة الهندسية (عضو) .

٢- المهندس/ محب شوقى حبيب – مهندس من مديرية الإسكان (عضو) .

٣- المهندس/ أحمد فرغلى عطا – مندوب عن تفتيش المساحة المختص بمحافظة الأقصر (عضو) .

وتم الاستعانة بكل من :

٤- الأستاذ/ ياسر فتحى عبد الراضى – مدير الشئون القانونية بمجلس مدينة الأقصر (عضو) .

٥- المهندس/ كرم ناجى حنا – مدير المكتب الفنى بمحافظة الأقصر (عضو) .

٦- الأستاذ/ رفاعى بدرى يوسف – مدير شئون قانونية مكتب فني (عضو) .

٧- الأستاذ/ عبد المعبود هاشم – مندوب من مصلحة الضرائب العقارية (عضو) .

٨- الأستاذ/ محمود أبو الحجاج – مندوب الشهر العقاري (عضو) .

٩- الأستاذ/ مصطفى عبد الرحيم – مسئول التحسين بالإدارة الهندسية (عضو) .

١٠- المهندس/ محمد كمال – مندوب الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة (عضو) .

وينص القرار على أن تتولى اللجنة كلٌّ فى نطاق اختصاصه تحديد مقابل التحسين على كافة العقارات المبنية والأراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ومنها الأراضى المطلة والمحصورة بين (شارع ميناء الشحن والتفريغ (شارع المحافظ) ونهر النيل) حيث إن الشارع تم إنشاؤه بنزع الملكية بقرارى السيد رئيس مجلس الوزراء رقمى (٨٨٣-١١٥٥ لسنة ٢٠١٠ للمنفعة العامة (مشروع ٣٧١ خدمات) .

١- وعليه اجتمعت اللجنة المشكلة بعاليه لتحديد مقابل التحسين على العقارات والأراضى المتبقية من مشروع نزع الشارع رقم ٣٧١ خدمات (ملك شركة إيستمار للسياحة بمسطح ٣٧١١م٢ (حيث إن إجمالى الملكية ٦٤٩٦م٢ وما تم نزعه بالشارع ٢٧٨٥,٧٦م٢) طبقًا لكشف المكلفات المستخرج من الضرائب العقارية بحوض الكابوسية ٣٠ أول وثان) والمحصورة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : شارع ميناء الشحن والتفريغ (شارع المحافظ) بالعوامية مدينة الأقصر (مشروع ٣٧١ خدمات الصادر له قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٨٨٣-١١٥٥ لسنة ٢٠١٠ للمنفعة العامة .

الحد الشرقى : أملاك أهالي .

الحد القبلى : أملاك أهالي .

الحد الغربى : نهر النيل .

٢- طبقًا لنص المادة الثالثة :

تحدد المناطق التى يطرأ عليها تحسين بسبب الأعمال المنصوص عليها فى المادة الثانية بحيث يشمل (أولاً) بالنسبة إلى إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها – العقارات التى تقع فى منطقة محددة بخطوط توازى حدود الطريق والميدان ولا يجاوز بعدها عن تلك الحدود مائة وخمسين مترًا .

٣- طبقًا لنص المادة العاشرة :

يكون مقابل التحسين مساويا نصف الفرق بين تقدير اللجنة قبل التحسين وبعده .

٤- طبقًا لنص المادة السادسة :

تستأنس اللجنة فى تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الأخير له وما أحدث فيه من تعديلات أو تحسينات وكذلك بثمن المثل في الصفقات التى تمت فى مدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة فى منطقة التحسين وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال الشهرين من تاريخ ورود الأوراق إليها .

٥- طبقًا للتقرير الاستشارى المعد بمعرفة الإدارة العليا للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة قبل تنفيذ مشروع إنشاء شارع ميناء الشحن والتفريغ (شارع المحافظ) بالعوامية مدينة الأقصر قدرت اللجنة سعرًا متوسطًا للمتر المربع من الأرض وقدره ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) جنيه وتم حصول الشركة على حكم نهائى بفرق سعر ١٥٠٠ للمتر ليصبح إجمالى سعر المتر ٤٠٠٠ جنيه (مرفق صورة) .

٦- طبقًا لتقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ لوضع سعر تقديرى لتقنين أملاك الدولة بمنطقة العوامية بمدينة الأقصر استقرت اللجنة على سعر متر الأرض بحوض الكابوسية ٤٥٠٠ (أربعة آلاف وخمسمائة) جنيه على شارع فرعي .

٧- ونظرًا لوقوع القطعة المراد تحصيل مقابل تحسين عنها على الشارع الرئيسي (شارع المحافظ) من الجهة البحرية وهو شارع حيوى ومطلة من الجهة الغربية على نهر النيل فرأت اللجنة زيادة نسبة (١٠٠٪) عن السعر التقديرى الذى تم بمعرفة اللجنة رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ للموقع المتميز ولمرور أكثر من ثلاث سنوات على هذا التقدير وعليه يكون سعر المتر تقديريا ٩٠٠٠ جنيه بذلك يكون المبلغ المستحق مقابل التحسين على العقارات والأراضى ملك شركة إيستمار للسياحة المطلة على شارع المحافظ الرئيسى ونهر النيل بمنطقة العوامية = مسطح الأرض الخاضعة للتحسين × ٠,٥ (الفرق بين سعر المتر قبل التحسين وبعده) .

= ٣٧١١ × ٠,٥ (٩٠٠٠ – ٤٠٠٠) .

= ٣٧١١ × ٢٥٠٠

= ٩٢٧٧٥٠٠ (تسعة ملايين ومائتان وسبعة وسبعون ألفًا وخمسمائة) جنيه .

٨- فى حالة حدوث أى تصرفات أخرى للأرض موضوع الفحص بأسعار جديدة أعلى من القيمة المقدرة ٩٠٠٠ جنيه فيتم تحصيل الفرق وأقفل المحضر فى ساعته وتاريخه .

يعتمد

رئيس مدينة الأقصر

اللواء الدكتور/ على عبد العزيز الشرابى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

بتسجيل صندوق الادخار الخاص للعاملين

بنادى رويال الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار للعاملين بنادى رويال الرياضي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٥ ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بنادى رويال الرياضى – ومقره الرئيسى : قطعة رقم (١) – حى شرق اللوتس – امتداد ش التسعين – التجمع الخامس – القاهرة، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٧) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقًا لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة - تعريف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الشهرى الشامل وفقًا لجداول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمنًا العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة المقررة وأى إضافات أخرى على هذا الأجر .

مادة رابعة - الاشتراكات :

قواعد سداد الاشتراكات :

١- اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع (٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .

٢- مساهمة الجهة بواقع (٢٪) من إيجار المشروعات والمحلات والمطاعم والمقصف بالنادى بحد أدنى ٢٥٠٠٠٠ جنيه "فقط مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير" سنويًا .

٣- أموال الصندوق فى ١/١/٢٠٢١ بلغت ٧١٤٢٨٤,٠٩ جنيه موزعة وفقًا للجداول المرفقة بلائحة النظام الأساسى والتى تعتبر جزءًا لا يتجزأ منها .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام النظام الأساسى بالإضافة إلى نصيبه فى (حصة الجهة) مقدمًا سنويًا وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى حقوقه وفقًا لذلك .

مادة خامسة - تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١– بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلى / الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة ادخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامى لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢– النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق بالإضافة إلى رصيده من مساهمة الجهة المسددة لحسابه بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات وإلا تصرف حصته من مساهمة الجهة بنسبة مدة الخدمة إلى عشر سنوات بالإضافة إلى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانيًا – فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للعضو رصيده الختامى المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء العضوية دون حصته فى مساهمة الجهة بالإضافة لمبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ انتهاء العضوية .

ثالثا – إجراءات صرف المزايا الادخارية :

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه – موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا الادخارية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقًا لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقًا لأحكام هذا النظام .

(جـ) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقًا لأحكام المادة (الرابعة) من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقًا لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/أولاً/٢) من هذا القرار .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءً من ٢٠١٩/٧/١

مادة سابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٦) ح بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ قسم سياحة وآثار الدقهلية وأعيد قيده برقم ٤٧٥٦ لسنة ٢٠٢٢ إدارى مركز شرطة نبروه ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن قرية بهوت محل بالدور الأرضى – منزل الحاج عابد زينهم الموافى – مركز نبروه – الدقهلية تحت اسم شركة "الوالى للسفر والسياحة" إدارة السادة/ محمد حامد عمر حامد حسن والسيد/ والى صالح على عبد الله .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة
المركزية للشركات السياحية
سامية سامي

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد رقمه بالبيان ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر التالى ذكره بعد وذلك لمزاولته النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقًا للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	ايزى ترافيل	٩ش يوسف عباس أمام نادى الزهور - الدور الأول - م. نصر - القاهرة .	حمزة عنبة	٧ أحوال الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر لمزاولته النشاط السياحى بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامي

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إداري رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛

وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر رقم (٣٥ح) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ وأعيد قيده برقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح الوايلى وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى شقة رقم ٤ – الدور الثامن – عقار رقم ٥ – امتداد رمسيس – برج (ب) – أبراج الملتقي – العباسية – القاهرة تحت اسم شركة "ماكس ترافيل" إدارة السيد / أحمد سيد محمود محمد ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / /٢٠٢١ ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولـى)

قيد مؤسسة نحن وسيلة للخير للمساعدات والخدمات .

التابعة لإدارة : حدائق القبة .

عنوان المقر : ٧٢ ش داير الناحية – الوايلى الكبير – حدائق القبة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المسجونين وأسرهم .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- النشاط الأدبى .

٧- رعاية الأسرة .

٨- التنظيم والإدارة .

٩- الأنشطة الصحية .

١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٢- حماية المستهلك .

١٣- رعاية الشيخوخة .

١٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٥- تنظيم الأسرة .

١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٧- أصحاب المعاشات داخل الأسر .

١٨- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مـــادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٠٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / /٢٠٢٢ ؛

قـــــرر :

(**مـــادة أولـى**)

قيد مؤسسة الحياة والسلام للتنمية .

التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

عنوان المقر : ٦ش ١٠٤ بالمعادى – شقة رقم (٦) .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- التنمية الاقتصادية .

٢- التنظيم والإدارة .

٣- الصداقة بين الشعوب .

٤- حماية المستهلك .

٥- حماية البيئة .

٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠١٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف ومائة جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مسجد زهرة الحرية بعين شمس الغربية

لبناء وتعمير المساجد والمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٢٢٩٧) بتاريخ ١٩٧٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١ لجمعية مسجد زهرة الحرية بعين شمس الغربية لبناء وتعمير المساجد والمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جمال محمد حسن الجمال المفوض عن جمعية مسجد زهرة الحرية بعين شمس الغربية لبناء وتعمير المساجد والمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٢/٩ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٢٠٢٢/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مسجد زهرة الحرية بعين شمس الغربية لبناء وتعمير المساجد والمساعدات الاجتماعية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٢٩٧) .

والتابعة لإدارة : المطرية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٦٢١٦٤٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٩ش محمد بدر حجازى – عين شمس الغربية – القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأمومة والطفولة .

٤- رعاية الأسرة .

٥- حماية البيئة .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- الخدمات الصحية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الخيرية الإسلامية بعين شمس والمقيدة برقم ١٠٦٩ القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي ببورسعيد

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات الأجرة ببورسعيد

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات الأجرة ببورسعيد والمنعقدة انعقادًا قانونيًا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ الموافقة على الآتي طبقًا لما جاء بالقرار الوزاري لمعالي وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ :

أولاً – تعديل المادة (٣٦) لتصبح يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة على ثلاثمائة جنيه في الجلسة الواحدة ، ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس .

ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة في السنة الواحدة .

ثانيًا – تعديل المادة (٥٢) فقرة (٤) لتصبح مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

ثالثًا – تعديل المادة (٥٢) فقرة (٦) لتصبح يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافأة العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .

رأي الجهة الإدارية : لا مانع من الموافقة على تعديل المادة (٣٦) ، المادة (٥٢) فقرة (٤ ، ٦) .

الإخصائي الاجتماعي	مدير الإدارة	مدير المديرية
أ. هبة الله أبوبكر عصفور	**أ.هالة رياض البوهي**	**أ. فراج حافظ**

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الــدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرســمية بالعدد (٥١) فى ١٧ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع تطوير ورفع كفــاءة وإنــشاء حارة ثالثة لطريق رافد جمصة بطول ٥٠ كيلو مترًا وإنشاء دورانات للخلــف أســفل الكبارى العلوية من أعمال المنفعة العامة مشروع رقم ٤٤٩ طرق بنواحى : الروضة ، ميت عنتر ، ميت زنقر ، أورمان طلخا – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

وطبقًا للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتــه والمعدلــة بقــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقــوم بعــرض الكشوف والخــرائط المــشتملة على البيانات والتعويضــات المقدرة لهذه الممتلكــات الخاصــة بالمــشروع المــذكور بــالنواحى المذكورة فى المدة من ٢٠٢٢/١١/١٤ إلى ٢٠٢٢/١٢/١٣ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالمنصورة .

٣ – الوحدة المحلية بقرية المنيل – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

٤ – الوحدة المحلية بقرية ديسط – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

٥ – مقر عمدية الروضة – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

٦ – مقر عمدية ميت عنتر – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

٧ – مقر عمدية ميت زنقر – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

٨ – مقر عمدية أورمان طلخا – مركز طلخا – محافظة الدقهلية .

فعلى جميع من يهمه الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٣٦٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١١/٩ - ٩٤٩